


GOVERNMENT
OF
THE SULTANATE OF OMAN



حكومة
سلطنة عمان

اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا
الشمالية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (يشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين).

رغبة منهما في تهيئة الظروف الملائمة لزيادة إستثمارات مواطني وشركات أي من الدولتين في إقليم الدولة الأخرى .

وإعترافاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة بموجب الإتفاقيات الدولية لهذه الإستثمارات سيؤدي إلى تشجيع المبادرات التجارية الفردية ويعمل على زيادة الرخاء في كلا البلدين .

قد إتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى
التعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية :

أ - " الإستثمار " يعني كل أنواع الأصول المقبولة في إقليم كل طرف متعاقد طبقاً لقوانينه ولوائحه وتشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر الآتي :-


(١) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات أو حقوق الحجز والرهون الحيازية .

(٢) الأسهم والسندات وضمائم الشركات وأي شكل آخر من المشاركة في الشركات .

(٣) الديون المطلوبة نقداً أو تنفيذاً لأي التزام تعاقدي له قيمة مالية .

(٤) حقوق الملكية الفكرية وحقوق الشهرة التجارية وحقوق الأعمال والمعرفة الفنية .

(٥) الإمتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد شاملة إمتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية أو تطويرها أو إستخراجها أو إستغلالها . ولا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي إستثمرت فيه الأصول على طبيعتها كإستثمارات وكلمة " الإستثمار " تشمل تلك الإستثمارات التي تمت قبل تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية أو بعدها .



= ٢ =

ب - "العائدات" تعنى المبالغ العائدة من أى إستثمار وتشمل ، على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر ، الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم .

ج - "المواطنون" تعنى :-

(١) فيما يتعلق بسلطنة عمان :-
الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بالجنسية العمانية طبقاً لقانون سلطنة عمان .

(٢) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة :-

الأشخاص الماديون الذين يكتسبون صفتهم كمواطنى المملكة المتحدة بمقتضى القانون المعمول به في المملكة المتحدة .

د - "الشركات" تعنى :

(١) فيما يتعلق بسلطنة عمان :

الشركات التجارية والمؤسسات والجمعيات المؤسسة أو المنشأة بموجب القانون المعمول به في سلطنة عمان .


(٢) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة :

الشركات التجارية والمؤسسات والجمعيات المؤسسة والمنشأة بموجب القوانين المعمول بها في أي جزء من أجزاء المملكة المتحدة أو في أي إقليم يمتد إليه تطبيق هذه الإتفاقية بموجب أحكام المادة (١١) منها .

هـ - الإقليم تعنى :

(١) فيما يتعلق بسلطنة عمان :

الأراضي والمناطق البحرية والمياه الإقليمية وما ورائها والتي تمارس عليها سلطنة عمان حقوق السيادة طبقاً لأحكام قانونها المحلي والقانون الدولي .



= ٢ =

(٢) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة :

بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية شاملة المياه الإقليمية وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء المياه الإقليمية للمملكة المتحدة والتي تم تحديدها أو قد يتم تحديدها مستقبلاً بموجب القانون المحلي للمملكة المتحدة وطبقاً للقانون الدولي كمنطقة يجوز أن تمارس المملكة المتحدة في حدودها الحقوق المتعلقة بقاع البحار وباطن الأرض والموارد الطبيعية وأي إقليم يمتد إليه تطبيق هذه الإتفاقية طبقاً لأحكام المادة (١١) منها .

المادة الثانية

تشجيع وحماية الإستثمار


(١) يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع المواطنين والشركات من الطرف المتعاقد الآخر وتهيئة الظروف الملائمة لهم لإستثمار رأس المال في إقليمه وأن يقبل ذلك الرأسمال طبقاً لحقه في ممارسة السلطات الممنوحة له بمقتضى القوانين .

(٢) تمنح إستثمارات المواطنين والشركات من كل طرف متعاقد - وفي كل وقت - المعاملة العادلة والمنصفة وأن تتمتع بالحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ويجب أن لا ينتقص أي طرف متعاقد - وبأي صورة من الصور وعن طريق الإجراءات غير المقبولة والتمييزية - من إدارة إستثمارات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه أو من إستخدامها أو الإنتفاع بها أو صيانتها أو التصرف فيها . ويجب أن يلتزم كل طرف متعاقد بأي إلتزام يكون قد دخل فيه فيما يتعلق بإستثمارات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة

أحكام المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

(١) لا يجوز أن يخضع أي طرف متعاقد في إقليمه إستثمارات أو عائدات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر للمعاملة التي تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لإستثمارات أو عائدات مواطنيه أو شركاته أو إستثمارات أو عائدات المواطنين أو الشركات من أي دولة ثالثة .



= ٤ =

(٢) لا يجوز أن يخضع أي طرف متعاقد في إقليمه المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر للمعاملة التي تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها إلى مواطنيه أو شركاته أو إلى المواطنين أو الشركات من أي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم أو استخدامها أو الإنتفاع بها أو صيانتها أو التصرف فيها .

(٢) إن أحكام الفقرة (١) والفقرة (٢) أعلاه والمتعلقة بمنح المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة إلى المواطنين أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين أو من أي دولة ثالثة يجب أن لا تفسر بأنها تلزم أي من الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر أي فوائد من أي معاملة أو أفضليات أو إمتيازات ناتجة من :-


أ - أي إتحاد جمركي قائم أو سينشأ مستقبلاً ، منطقة تجارية حرة ، ترتيبات لتسهيل تجارة الحدود أو مجلس للتعاون الإقليمي أو أي إتفاقية دولية معاملة يكون أو قد يصبح فيها أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً .

ب- أي إتفاقيات دولية أو ترتيبات تتعلق كلياً أو بصفة أساسية بالضرائب أو أي تشريع محلي يتصل كلياً أو بصفة أساسية بالضرائب .

المادة الرابعة التعويض عن الخسائر

(١) المواطنين أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى الخسائر نتيجة الحرب أو النزاعات المسلحة الأخرى أو الثورة أو حالة الطوارئ القومية أو التمرد أو العصيان أو الإضطرابات في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر يمنحون المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد الآخر إلى مواطنيه أو شركاته أو إلى المواطنين أو الشركات من أي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بإسترداد الحقوق أو التعويض أو أي تسويات أخرى مع ضمان حرية تحويل الأموال الناتجة عن الإسترداد أو التعويض .

(٢) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة يسترد المواطنون أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين في حالة التعرض للخسارة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لأي من الظروف المشار إليها في تلك الفقرة قيمة الممتلكات المصادرة أو التالفة أو يتم تعويضهم عنها تعويضاً مناسباً وذلك في الحالتين التاليتين :-



= ٥ =

أ - مصادرة ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر .

ب- إتلاف ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن ذلك نتيجة لحوادث قتال أو إقتضته ضرورة الموقف .


ويضمن كل طرف متعاقد حرية تحويل الأموال الناتجة عن التعويض أو الإسترداد .

المادة الخامسة

نزح الملكية

(١) لا يجوز تأمين إستثمارات المواطنين أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين أو نزح ملكيتها أو إخضاعها لأية إجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزح الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ " نزح الملكية ") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزح الملكية لغرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف وبدون تمييز ومقابل تعويض مناسب يدفع فوراً ، على أن يعادل ذلك التعويض القيمة الأصلية للإستثمارات التي تم نزح ملكيتها مباشرة قبل نزح ملكيتها أو قبل أن يصبح نزح الملكية الذي يقرب موعده معروفاً للجمهور أيهما أسبق . ويشمل هذا التعويض فائدة تحتسب على أساس سعر الفائدة التجاري العادي حتى تاريخ السداد على أن تدفع دون إبطاء مع ضمان الإنتفاع به وحرية تحويله . ويكون للمواطن المتضرر أو الشركة المتضررة الحق - بمقتضى قوانين الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية - بأن تقوم السلطات القضائية أو أي سلطات أخرى بالنظر فوراً في دعواه وتقييم إستثماراته طبقاً للمبادئ المبينة في هذه الفقرة .

(٢) إذا قام أي طرف متعاقد بنزع أصول شركة مؤسسة أو منشأة بموجب القانون في أي جزء من أجزاء إقليمه والتي يملك فيها المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر أسهماً فإن عليه أن يضمن أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق بالدرجة اللازمة لضمان التعويض الفوري والمناسب فيما يتعلق بإستثمارات هؤلاء المواطنين أو هذه الشركات من الطرف المتعاقد الآخر والذين يملكون هذه الأسهم .



= ٦ =

المادة السادسة تحويل الإستثمار وعائداته إلى الخارج

فيما يتعلق بالإستثمارات يجب أن يضمن كل طرف متعاقد لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر التحويل غير المقيد لإستثماراتهم وعائداتهم . ويجب أن تتم التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل يكون رأس المال قد إستثمر فيها أصلاً أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها المستثمر والطرف المتعاقد المعني .

وإذا لم يوافق المستثمر على خلافه فإن التحويلات يجب أن تتم بسعر الصرف المطبق في تاريخ التحويل طبقاً للوائح الصرف السائدة .

المادة السابعة تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة

المنازعات التي تنشأ بين مواطن أو شركة من أحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر بشأن إلزام للطرف الآخر بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بإستثمار ذلك المواطن أو الشركة والتي لا يتم حلها ودياً فإنها يجب أن تحال ، وبعد فترة ثلاثة أشهر من الإخطار الخطي بالمطالبة ، إلى التحكيم الدولي بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية حينها . ويجوز أن يتفق طرفي النزاع خطياً على تعديل هذه القواعد .

المادة الثامنة المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية يجب أن تحل ما أمكن عن طريق القنوات الدبلوماسية .

٢) إذا لم يمكن تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية ، يحال النزاع وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم .

٣) تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي :-
يعين كل طرف متعاقد - خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم - عضواً واحداً من هيئة التحكيم . ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك ، ويتم تعيين رئيس الهيئة خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين .



= ٧ =

٤ (إذا لم يتم إجراء التعيينات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة فإنه يجوز لأي طرف متعاقد ، وفي حالة عدم وجود أي إتفاقية أخرى ، أن يقوم بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا تصادف أن رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا تصادف أن نائب الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه أيضاً من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .

٥ (تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف متعاقد مصروفات العضو الذي يختاره ويمثله في إجراءات التحكيم ويتم تحمل مصاريف الرئيس والمصاريف المتبقية مناصفة بين الطرفين المتعاقدين . إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين بالجزء الأكبر من التكاليف ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين . وتتولى هيئة التحكيم تحديد الإجراءات الخاصة بها .

المادة التاسعة

الحلول

١ (إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهة المعينة من قبله (الطرف المتعاقد الأول) بأداء أي مبلغ بموجب تعويض يقدم فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المتعاقد الثاني) فإن على الطرف المتعاقد الثاني أن يقر :-


أ - بالتنازل إلى الطرف المتعاقد الأول - سواء بمقتضى القانون أو أي إجراء قانوني - عن كافة الحقوق والمطالبات المستحقة للطرف الذي تم تعويضه ، و

ب-بأنه يحق للطرف المتعاقد الأول ، ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات بموجب الحلول بذات الدرجة المكفولة للطرف الذي تم تعويضه .

٢ (يستحق الطرف المتعاقد الأول ، وفي كافة الظروف ، ذات المعاملة فيما يتعلق ب:-

أ - أي حقوق أو مطالبات تتم حيازتها بموجب التنازل .

ب-أي دفعات يتم إستلامها بموجب هذه الحقوق والمطالبات .



= ٨ =

والتي كان الطرف الذي يتم تعويضه يستحق إستلامها بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعني وما ترتبط به من عائدات .

٣ (أي دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول بعملة غير قابلة للتحويل وطبقاً للحقوق والمطالبات المكتسبة يجب أن تضمن حرية توفيرها للطرف المتعاقد الأول بفرض سداد المصروفات التي يتم تحملها في إقليم الطرف المتعاقد الثاني .

المادة العاشرة تطبيق القواعد الأخرى

إذا كانت أحكام القانون الخاص بأي من الطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات بموجب قانون دولي قائم في الوقت الحاضر أو ينشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية تتضمن قواعد عامة أو محددة تستحق بموجبها إستثمارات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر للمعاملة الأكثر أفضلية من المعاملة التي تكفلها هذه الإتفاقية فإن هذه القواعد بالدرجة التي تكون فيها أكثر أفضلية يجب أن تسود على هذه الإتفاقية .

المادة الحادية عشرة الإمتداد الإقليمي

يجوز تعديل أحكام هذه الإتفاقية ، في وقت التصديق عليها أو في أي وقت بعد ذلك ، إلى الأقاليم التي تكون المملكة المتحدة مسنولة فيها عن العلاقات الدولية وذلك وفقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

المادة الثانية عشرة بدء العمل بالإتفاقية

يتم التصديق على هذه الإتفاقية ويبدأ العمل بها بعد تبادل وثائق التصديق طبقاً للقوانين والأنظمة السارية لدى كل طرف متعاقد .



= ٩ =

المادة الثالثة عشرة
مدة وإنهاء الإتفاقية

(١) تظل هذه الإتفاقية سارية لمدة عشر سنوات وأن تستمر نافذة المفعول فيما بعد لفترة أو فترات معادلة إلا إذا تم إنهاؤها كتابة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين قبل عام واحد على الأقل من تاريخ إنقضاء مدتها .

(٢) فيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنهاء الإتفاقية ، تستمر أحكام المواد من (١) إلى (١١) سارية لفترة إضافية أخرى قدرها عشرين عاماً من تاريخ إنهاء الإتفاقية ودون الإخلال بتطبيق قواعد القانون الدولي العام فيما بعد .

إشهاداً لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون قانونياً من قبل حكوميتهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين في مسقط في هذا اليوم ٢٥ من شهر نوفمبر ١٩٩٥م باللغتين العربية والإنجليزية وكلا النصين لهما نفس الحجية القانونية .

عن/ حكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

عن/ حكومة سلطنة عمان